

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عبد الله بن الزبير في خلافته ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا والله أعلم الواجب الخامس العدد وهو أن يطوف سبعا الواجب السادس مختلف فيه وهو أنه إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين وهل هما واجبتان أم سنة قولان أظهرهما سنة هذا إذا كان الطواف فرضا فإن كان سنة فطريقان أحدهما طرد القولين والثاني القطع بأن الصلاة سنة وقيل تجب الصلاة في الطواف المفروض قطعاً ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وأن يصليها خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر وإلا ففي المسجد وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره ويجهر فيهما بالقراءة ليلاً ويسر نهاراً وإذا قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنها كتحية المسجد نص عليه في القديم وحكاه الإمام عن الصيدلاني لكنه استبعده وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بجريان النيابة فيها إذ الأجير يؤديها عن المستأجر قلت اختلف أصحابنا في صلاة الأجير هذه فقليل تقع عنه وقيل تقع عن المستأجر وهو الأشهر والله أعلم فرع ركعتا الطواف وإن أوجبناهما فليستا بشرط في صحته ولا ركنا منه بل يصح بدونهما وفي تعليل جماعة من الأصحاب ما يقتضي اشتراطهما